# اعلان

## عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
## الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٦٨/٨/٣١.

١٩٦٨/٨/٣١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ١٧ جماد ثاني سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٢١

## الفهرس



مطبعة الجيش العربي

## نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٦٨

# نظام رواتب المكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية

صادر بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الخدمة الوطنية الاجبارية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام رواتب المكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٨ ) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/١/١ .

المادة ٢ – تكون رواتب المكلفين على النحو التالي : –

أ – يتقاضى المكلف من غير الموظفين راتبا مقطوعا اثناء فترة التدريب قدره ديناران اردنيان شهرياً .

ب – يتقاضى الفرد المكلف من غير الموظفين اثناء الخدمة الفعلية في الوحدات راتبا مقطوعا قدرة اربعة دنانير اردنية شهرياً .

المادة ٣ – يستثنى المكلفون من احكام نظام معالجة عائلات ضباط وافراد الجيش رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٦ وما طرأ عليه من تعديلات ونظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد الجيش العربي رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ .

١٩٦٨/٨/١٩

**محمد بن طلال**

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير العدلية<br>**سمعان داود** | وزير المالية<br>**هاشم الجيوسي** | نائب رئيس الوزراء<br>**احمد طوقان** | رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع<br>**بهجت التلهوني** |
| وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير | | وزير التربية والتعليم<br>**بشير الصباغ** | وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات<br>**عاكف الفايز** |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية<br>**صالح برقان** | | وزير النقل | وزير الصحة<br>**صبحي امين عمرو** |
| وزير الخارجية<br>**عبد المنعم الرفاعي** | | وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة<br>**حاتم الزعبي** | وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار |
| وزير الزراعة<br>**سامي ايوب** | | وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة<br>**احمد فوزي** | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**عبد الحميد السائح** . |



## نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٩

نأمر بوضع النظام التالي :–

نظام رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٦٨

# نظام بلدية المزار

صادر بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام بلدية المزار لسنة ١٩٦٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

| | |
|---|---|
| المجلس | مجلس بلدية المزار او لجنة بلدية المزار . |
| المنطقة البلدية | المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية المزار . |
| بناء او بناية | كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ . |
| الشارع | اي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ . |
| المالك | اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ . |
| انشاء الشارع | تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة لهم من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته . |
| العقار | الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت او غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني . |
| اللافته | اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهيه . |
| محل عام | كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كاماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات . |

المكرهه العامة كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المــراقب كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة : أي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف اخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحيه .

الذبيحــــة : جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول : كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفــة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .

معتمد البلدية : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذاً لاحكام هذا النظام .

الملـــــتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

## الفصل الاول

### الابنيـــة المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعاً لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناءه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن.

المادة ٥ — ١ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا اويحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامــة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيــه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

٢ — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه منــاسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

٣ — لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك . مستأجر البناء .

## الفصل الثاني

### فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع ، تحصل هذه النفقـــات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .



المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبــة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها . تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسرى حكم المادة السابقة عند اقامه الجـــدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او باي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمه له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقوله ، واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠— يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من : —

آ — بنى او انشا او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اى عائق في اي شارع .

ب— عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج — وضع اية مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١— أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعــد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتهـــا والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ب— يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته ابان الاعياد او الاحتفالات .

## الفصل الثالث

### اللافتـــات

المادة ١٢ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحــة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضــع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدره ٢٥٠ فلسا وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١٤ — لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ١٥ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينـــات ودور السكن غير خاضعــة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيريـــة او تلك المهتمــة للدلالة عليها .

## الفصل الرابع

### المحلات العامـــة

المادة ١٦ – أ – يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب – اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلـــة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : –

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلسا ٥ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا ١٠ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلسا ١٠ فلسات

ج – لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د – يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها . اما التذاكر الملغاه فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ – أ – يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ١٨ – للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة ( ب ) مـــن المـــادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : –

أ – مباراة رياضية او ثقافية .

ب – اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايـــات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ – أ – كل من باع بصفته مالكا او شريكـــا او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية . او

ب – اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه . او

ج – جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتـــبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

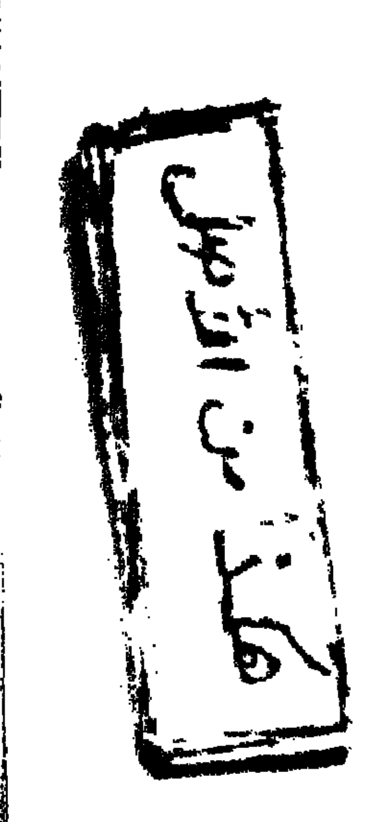
## الفصل الخامس

### منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ – يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بان :

أ – يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب – يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقه للجمهور .





ج – يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د – يوقف اي عجلة اودراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق اوتنزيل الحمولة .

هـ – يضع او يترك اي مـــواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و – يشغل او يتسبب في تشغيل اي غراما فون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الاخرين .

ز – يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حريه المرور .

ح – يضع في اي طريق اوساحة آلآت (ماكنات) خربة اونفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة ؛

ط – يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجداء في شارع او مكان عام.

ى – يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحه العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ – ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبـــولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج – كل حيوان اوطير يرى مامور الصحة انه يقتنى اويحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة .

د – كل كومه مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطرا عاما .

هـ – كل مصرف او مجرى او قناه او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لايفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و – كل كومه مهما كان نوعها موضوعة في اى بناية او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الأضرار .

ز – كل انبوب براز او انبوب مياه قذره او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكســور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر او ينبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

ج – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناه او مجرى

ط – كل جورة مرحاض لم تبنى بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفيذ منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ى – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضارا بالاخرين .

ك – تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا .

ل – التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م – رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع او الممرات .

المادة ٢٢ – كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

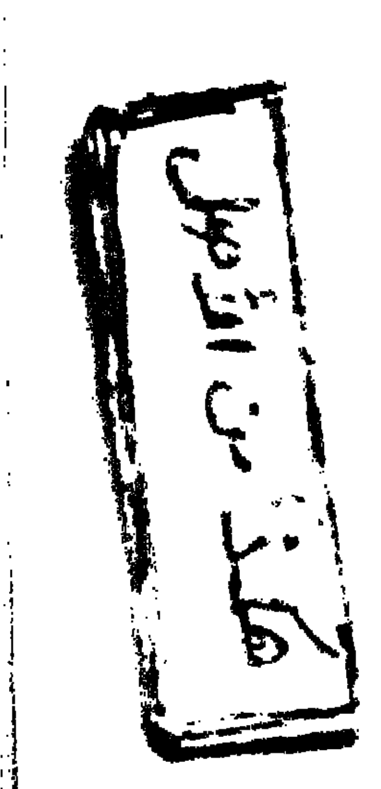
المادة ٢٣ – لمأمور الصحة من اجل القيـــام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقـــار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ – يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائياً .

المادة ٢٥ – يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوع من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٦ – يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

| | |
|---|---|
| عن كل محل تجاري | ٦٠٠ فلس |
| عن كل وحدة سكن | ٦٠٠ فلس |
| عن كل مطعم | ٠٠٠ر٢ دينار |
| عن كل حرفة او صنعة | ٥٠٠ فلس |
| عن كل حظيرة للحيوانات | ٠٠٠ر٢ دينار |
| عن كل حظيرة خاصة بالدواجن | ٠٠٠ر١ دينار |



## الفصل السادس

### المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ – لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيواناً ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

| | |
|---|---|
| عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة | ١٠٠ فلس |
| عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضان او الماعز | ٥٠ فلس |
| عن كل راس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر | ٣٠٠ فلس |
| عن كل راس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر | ٧٠٠ فلس |

المادة ٢٩ – لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ – أ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

ب – تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقـــرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلديـــة بعد ثبوت صلاحياتها للاستهلاك .



المادة ٣١ – للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل / المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية.

أ – عن كل راس من الضان والماعز عشرون فلساً

ب – عن كل راس من البقر والجمال خمسون فلساً

المادة ٣٣ – لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصاً بذلك .

المادة ٣٤ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتهـــا من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٥ – يستـــوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخليص من جيفتة عن

| | |
|---|---|
| جثفتة كل راس من البقر او او الجمال او الخيل او الحمير او البغال | ٥٠٠ فلس |
| عن جيفته كـــل راس من الضـــان او الماعز او الـــكلاب او القطط | ٢٠٠ فلس |

## الفـــصل السابـــع

### البسطات والمظلات والباعة المتجولـــون

المادة ٣٦ – لايجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة اوشارع او مكاناً عاماً او يضع مقعداً في ايمكان عـــام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذ الغاية وضمن شروطها .

المادة ٣٧ – مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستـــوفي المجلس رسما شهريا مقدارهماية وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلسا عن كل مقعد.

المادة ٣٨ – يحظر على شخص ان يضع مظلة المتجر او مكان العمل او الحرفة قبـــل الحصول على رخصـــة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس.

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس رسما قدره دينارا واحدا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنـــة مالية بعد دفع الرسوم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذ صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٤٠ – لايجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة اوحفر الاختام او التصوير او بيع السلـــع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك.

المادة ٤١ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٤٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل : —

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ — ماسح الاحـذية | ٥٠٠ | |
| ٢ — حفار اختـام | ٦٠٠ | |
| ٣ — المصور | | ١ |
| ٤ — عتال | ٢٥٠ | |
| ٥ — عتال مع عربة | ٤٠٠ | |
| ٦ — بائع متجول | ٥٠٠ | |

## الفصل الثـامن

### فرقـة المطـافيء

المادة ٤٣ — يجوز لمأمور المطافيء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه مايحمله على الاعتقاد بشبوب حريق اواحتمال بشبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك ، او يدخل اي بناية او عمارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمـة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٤٤ — اذا شب حريق ضمن منطقة للبلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مـأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في اطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

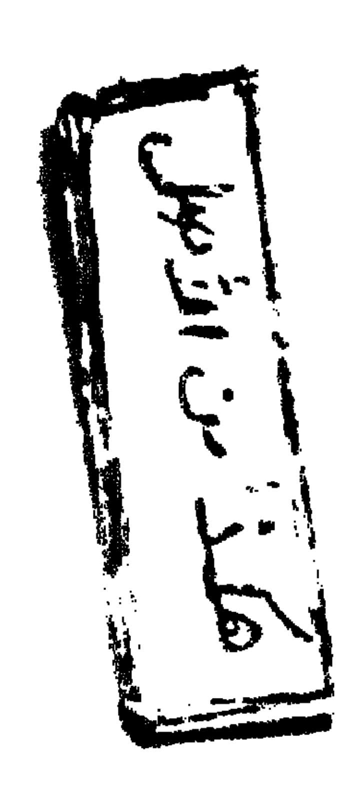
الماده ٤٥ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطي اخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من اعـاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

## الفصل التاسع

### الاسواق العامـة

الماده ٤٦ — لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجمله او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصه لذلك من قبل المجلس .

المادة ٤٧ — يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطـة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطـا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ( ٤ ٪ ) من قيمة البيع .





المادة — ٤٨ يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان .

| | فلس |
|---|---|
| أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق | ٢٠٠ |
| ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح | ٣٠ |
| ج — عن كل سيارة شحن من الحطب | ١٫٠٠٠ |
| د — عن كل سيارة صغيرة ( بك اب ) | ٥٠٠ |

المادة ٤٩ — أ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب — لدى مبادلة حيوان باخر تستوفي الرسوم المدرجة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة من كلا الفريقـين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٥٠ — كل من باع اية سلعة او ماده من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

## الفصل العاشر

### تجميل المدينة

المادة ٥١ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اى ساحة او عرصه واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصه واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشائه على نفـقة المالك وتحصل النفقات منه وكانهـا اموال اميريه .

المادة ٥٢ — يحظر على اى شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بهـا ضررا باي وجه من الوجوه .

## الفصل الحادي عشر

### المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٣ — مع مراعاة احكام الفقرتين أ و ب من المادة ١٦ من هذا النظام لايجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٤ — لايجوز اعطاء مثل هذا التصريح الابعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها / وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٥ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا راى ان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدى الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٦ — يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥٧ — يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس .

المادة ٥٨ — يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغايــة هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ اخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذى جرت فيه الانشاءات.

المادة ٥٩ — تسرى احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهمله اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

## الفصل الثاني عشر

### رخص البناء

المادة ٦٠ — يستثنى من احكام هذا الفصل اى بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة ، شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٦١ — للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦٢ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجــام المعمارى لذلك الشارع .

المادة ٦٣ — ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٤ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : —

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب — عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

جـ — هدم البناء .

د — اعمال الحفر والطم .

المادة ٦٥ — أ — لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان ايلا للسقوط او احــداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

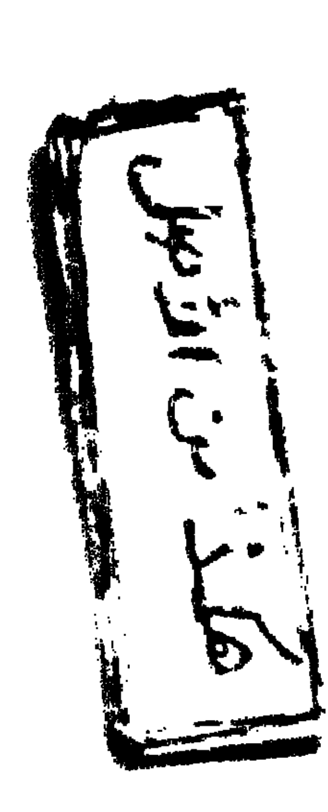
جـ — يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : —

١ — مخططا للموقع بمقياس لا يقل عن ( ١/١٠٠ ) يبين فيه موقع البناء / المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢ — مخططا للمسطلحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابيه وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ — مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ — اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .





المادة ٦٦ — على كل من ينوي القيام باضافات او تغيــيرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبه بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

وتعني عبارة ( تغيرات جوهرية )

أ — اية اضافة او تغيير في البناء

ب — اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر .

جـ — اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٧ — على كل من ينوي القيام باعمال البــناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٨ — على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٩ — أ — يترتب على المجــلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب — اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا.

جـ — لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د — يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧٠ — يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧١ — اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجــلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٧٢ — يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي .

أ — التوقف عن البناء حالا

ب — ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعــار للادلاء باي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٣ – ١ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة في الذيل رقم ( ١ ) الملحق بهذا النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

٢ – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة .

المادة ٧٤ – على كل من يقوم باعمال بناءان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٥ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق : –

١ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

٢ – في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

٣ – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

٤ – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٦ – تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطه مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٧ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الـذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبـة وذلك لجعل الاعمال متفقة مـع المخططات او ضرورة الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مـع مضمون الرخصة ؛

المادة ٧٨ – اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل.

المادة ٧٩ – ١ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراهـا ضرورية للكشف على البناء .

٢ – اذا لم تكشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به ؛

المادة ٨٠ – ١ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

٢ – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البنـاء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

٣ – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل أو أن يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله.



المادة ٨١ – كل غرفة عدا مـا يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهويـة طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء يجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٢ – يجب الا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٣ – يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٤ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٥ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

## الذيل رقم ( ١ )

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة ٧٣ من هذا النظام

| | |
|---|---|
| ١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني | ٦٠ فلسا |
| ٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري | ١٠٠ فلسا |
| ٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات ( الشرفات دينار واحد ) | |
| ٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز ديناران | |
| ٥ – ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة | |
| ٦ – رسم تسجيل الرخصة | ٢٥٠ فلسا |
| ٧ – رسم كشف وتخطيط | دينار واحد |
| ٨ – ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها | |
| ٩ – ٥٠٪ من رسم الرخصة يدفع سلفا كتامين | |
| ١٠ – عن احداث تغييرات في اي بناء قائم | دينار واحد |

## الفصل الثالث عشر

### الميـــاه

المادة ٨٦ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الطالـــب – كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشـــترك – كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقرره .

منطقة التوزيع – المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .

الانبوب الرئيسي – الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياة بصورة عامـة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع — ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد — المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد — الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك.

اجهزة المياه — الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزلية — متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٧ — تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل المياه او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٨ — على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفع خمسون فلسا ثمنا له .

المادة ٨٩ — بعد اجراء المعاملة اللازمة على الطلب والموافقة عليه من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب ديناران كرسم تأسيس .

المادة ٩٠ — تستوفي البلدية من الطالب الذي تم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي، واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد المبلغ المطلوب ، يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٩١ — تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩٢ — يحفظ العداد ضمن صندوق حديدى مقفل يختم بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٣ — تقوم البلدية بتزويد المشترك بالمياه بواسطة عداد يقدمه المشترك بعد موافقة البلدية على نوعه وصلاحيته ويتم تركيبه باشراف البلدية . على ان يوضع العداد داخل صندوق في المكان الذي تعينه البلدية ويختم بخاتم البلدية ويمنع المشترك من احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها . وكل تصليح او اي عمل من تمديد وغيره يكون على حساب المشترك وذلك من خط التوزيع الذي مددته البلدية في التمديدات الداخلية لدى المشترك .

المادة ٩٤ — يقوم موظف البلدية المختص بمعاينة العدادات للمشتركين والتأكد من اختامها مرة كل ستة اشهر او حسب مقتضيات الحال .



المادة ٩٥ — لرئيس البلدية حق تقدير الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عن تسجيل كمية المياه المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك خلال تلك المدة ويبنى التقدير الاخير على ثلاث امور —

١ — الرجوع الى دوراته السابقة خلال سنة مأخوذ بعين الاعتبار اختلاف الفصول .

٢ — اذا قام ببناء بيت او لديه مواشي او حديقة مزروعة حيث تؤخذ الحالة هذه بعين الاعتبار .

٣ — مقدار المقطوعية فقط وهذا في حالة قناعة البلدية بأن المشترك لا يستهلك الماء الا للشرب ولا تزيد عائلته على اربعة افراد .

المادة ٩٦ — اذا رغب المشترك بقطع المياه نهائيا عليه ان يقدم طلبا للبلدية بذلك لتجرى محاسبته ويعاد له التأمين اذا لم يكن مطالبا بشيء واذا لم يقم بتقديم هذا الطلب فانه يبقى مسؤولا امام البلدية عن تنفيذ شروط عقد الاشتراك.

المادة ٩٧ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه الى شخص اخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك خطيا وعلى المشترك الجديد تقديم طلب جديد يكون خاضعا لموافقة رئيس البلدية ويدفع خمسماية فلس مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع اثمان المياه من التاريخ الذي تم فيه معاملة نقل اشتراك باسمه ولا يجوز نقل اشتراك من بيت لاخر بأى شكل من الاشكال .

المادة ٩٨ — تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية .

أ — تستوفي من المشترك النفقات الحقيقية مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

ب — تحصل الاثمان والاجور على ستة اقساط شهرية متتالية متساوية يدفع القسط الاول منها عند الموافقة على الطلب .

ج — اذا كانت انبوبة التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات بالتساوى او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاوز ملك كل منهم .

د — تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتتعهد بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

هـ — للبلدية الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع ، الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

و — للبلدية الحق ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرقة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي .

المادة ٩٩ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ١٠٠ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اى عقار لفحص اى انبوب او اى جهاز من اجهزة المياة او اصلاحه او ازالته وذلك في اى وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والسادسة مساء وبعد ذلك الوقت يحق له دخول اى منزل لاجراء الفحص بامر خطي من الرئيس او من يفوضه وذلك بعد اعطاء اشعار مقبول في كلا الحالتين للساكنين .

المادة ١٠١– لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا : –

أ – استعمل المياه لغير الاسباب المذكورة في هذا النظام .

ب – لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعار بذلك .

جـ – قصر في دفع النفقات المتحققة مقابل ايصال الماء العقاره .

د – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

هـ – عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد .

و – لم يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به .

ز – خالف الشؤون الصحية .

ح – تأخر في تطبيق اى بند من بنود اتفاقيه الاشتراك .

ط – استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان تعيد المياه الى الانابيب الرئيسية .

ى – تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في عقار اخر غير العقار الذى يشغله .

المادة ١٠٢– تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال المشترك الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او بسبب سوء استعماله .

المادة ١٠٣– لايوافق المجلس على طلب المؤجر بقطع الماء عن اى منزل مأهول لغير الاسباب المذكورة في المادة ١٠١من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر على اخلاء المأجور .

المادة ١٠٤– يحظر على اى شخص .

أ – ان يستحم او ينظف امتعته في اى قسم من انشاءات مشروع مياه البلدية .

ب – ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اى حيوان او اى مواد او اى اشياء اخرى الى اى انشاء من انشاءات المشروع الى داخل حرمه .

جـ – ان يفتح او يغلق بلا داع اى قفل او حنفية او محبس او منهول اوما شابهها من اجهزةمشروع المياه.

د – ان يقوم باى عمل من شانه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريها .

هـ – ان يعبث بخطوط المياه باى طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اى مكان الى اخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٠٥– البلدية غير مسؤولة عن تأمين اى ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين ، كذلك فان البلدية غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٦– على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا .



المادة ١٠٧– البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٨– يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص وبالسعر الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٩– أ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية :
من متر مكعب واحد الى عشرة امتار مكعبة = ١٢٠ فلسا للمتر الواحد المكعب
من عشرة امتار مكعبة فما فوق = ١١٠ فلسان للمتر المكعب الواحد .

ب – تدفع اماكن العبادة ٥٠٪ من اثمان المياه اما المدارس والعيادات فتعفي بواقع ١٥٪ من اثمان المياه بعد المقطوعية .

جـ – تستوفي البلدية خمسين فلسا شهريا مقابل قراءة العداد .

د – تكون مدة الدورة الواحدة شهرا ويكون الحد الادني لاستهلاك المشترك ٢٥٠ فلسا في الدورة .

## الفصل الرابع عشر

### الكهربـــاء

المادة ١١٠– يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

المشروع – اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وتشمل الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول .

الوصله – الخطوط والاعمده والزوايا والفناجين والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة الكهربائية والتي هي ملكا للبلدية .

العداد – الجهاز الذي يركب لقياس وضبط التيار الكهربائي .

المشترك – اي شخص مسجل لدى بلدية المزار كمشترك لاخذ التيار الكهربائي من مشروع كهرباء البلدية.

التأمين – المبلغ الذي يقرره المجلس البلدي ويدفعه المشترك مقدما لضمان دفع بدل استهلاك الكهرباء .

المادة ١١١– يتولى المجلس البلدي امر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ١١٢– يترتب على كل شخص يرغب في توريد التيار الكهربائي اليه ان يقوم بتقديم طلب بذلك الى المجلس البلدي وعلى النموذج المخصص لذلك ويقوم المجلس برفض توريد التيار اليه الى ان يتم تنفيذ الشروط ولا يجوز توصيل التيار قبل دفع التأمين بأي حال كان ؛

المادة ١١٣– يترتب على المشترك ان يعقد مع المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يفرضها المجلس لتوريد الكهرباء وفقا لما ورد في المادة السابقة وان يدفع جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بذلك العقد .

المادة١١٤– عند موافقة المجلس على قبول مشترك جديد فانه يترتب على هذا المشترك اقامة التمديدات وتجهيز العداد وباقي الادوات اللازمة على نفقته الخاصة وتركيبها باشراف موظف البلدية والمشترك مسؤول عن حفظها بحالة جيدة وصالحة وكذلك مسؤول عن صيانتها .

المادة١١٥– يقوم المجلس باعطاء الامر بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بوصلة البلدية ويدفع المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئه عن ذلك ولا يجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة او ان يعبث بها على اي وجه من الوجوه مهما كان السبب .

المادة١١٦– يترتب على المشترك حاليا تسجيل اسمه لدى المجلس وان يدفع التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد اوتكاليف تستحق على المشترك بمقتضى هذا النظام ويعتبر المشترك مسؤولا عن اثمان الكهرباء والمقطوعات ما لم يقدم طلبا خطيا بقطع التيار عنه في حالة توقفه عن استهلاك التيار لاي سبب .

المادة١١٧– يعين المجلس البلدي بقرار منه رسم اثمان الكهرباء ومبلغ التأمين ورسم الوصل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع ويحق للمجلس تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها.

المادة١١٨– أ – تعين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك وبحساب الكيلوواط .

ب – اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللا او بانه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة او انه مكسور او معطوب تقدر رسوم الكهرباء وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

ج – لا يجوز لاي مشترك ان يشرك احدا في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس البلدي .

المادة١١٩– يترتب على كل مشترك ان يدفع ثمن ما استهلكه من الكهرباء خلال اسبوع من اعطائه مقطوعية الكرباء عن كل شهر .

المادة١٢٠– للبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : –

أ – اذا تأخر عن دفع رسم الكهرباء المستحق عليه خلال اسبوع من استلامه المقطوعية .

ب– اذا مانع الموظف في تأديه واجبه في قراءة او مراقبة العداد

ج – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك بالكهرباء المعقود معه .

د – اذا تأكد الموظف من وقوع اي تغييرات او عبث او تلاعب في عداد الكهرباء .

المادة ١٢١– يجوز لاي موظف مفوض من قبل البلدية حسب الاصول ان يدخل الى اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء او لقطع التيار الكهربائي او اعادته في اي وقت بين الساعة الثامنة صباحاً والسادسة مساء اما في الحالات التي يشتبه بها ان احد المشتركين يستعمل التيار بصورة غير مشروعة من غير العداد فللموظف الدخول في اي وقت لفحص العداد او المراقبة .

المادة ١٢٢– البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الخطوط الرئيسيه او في الالات وتحتفظ لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجهزة دون ان يؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها او التي تستحق بموجب هذا النظام .





المادة ١٢٣– يحق للمجلس البلدي مقاضاة اي شخص يحدث اي تلف او عطل او ضرر للمشروع او اي جزء منه .

المادة ١٢٤– تعفى الاماكن الدينية والمدارس والمؤسسات الخيرية بنسبة ٥٠٪ من اثمان الكهرباء .

المادة ١٢٥– أ – يتقاضى المجلس البلدي ٥٠ فلساً ثمن كل كيلو واط يستهلكه المشترك من الكهرباء .

ب– يتقاضى المجلس البلدي ٥٠ فلساً اجرة قراءة العداد .

المادة ١٢٦– يعتبر الحد الادنى للاستهلاك عن اي دورة هو خمسماية فلس ولا يجوز ان يكون هناك مقطوعية اقل من ذلك ولو قل الاستهلاك عنها .

المادة ١٢٧– كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها .

١٩٦٨/٨/١٩ **محمد بن طلال**

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير العدلية<br>**سمعان داود** | وزير المالية<br>**هاشم الجيوسي** | نائب رئيس الوزراء<br>**احمد طوقان** | رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع<br>**بهجت التلهوني** |
| وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير | وزير التربية والتعليم<br>**بشير الصباغ** | وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات<br>**عاكف الفايز** | |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية<br>**صالح برقان** | وزير النقل | وزير الصحة<br>**صبحي امين عمرو** | |
| وزير الخارجية | وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة<br>**حاتم الزعبي** | وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار | |
| وزير الزراعة<br>**سامي ايوب** | وزير الاشغال العامة ووزير دولة للشؤون الرئاسة<br>**احمد فوزي** | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**عبد الحميد السائح** | |

**نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم**

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٦٨

# نظام بلدية الجبيهـــة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام بلدية الجبيهة لسنة ١٩٦٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس — مجلس بلدية الجبيهة او لجنة بلدية الجبيهة .

المنطقة البلدية — المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية الجبيهة .

بنـاء او بناية — كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ .

الشـــارع — اي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ .

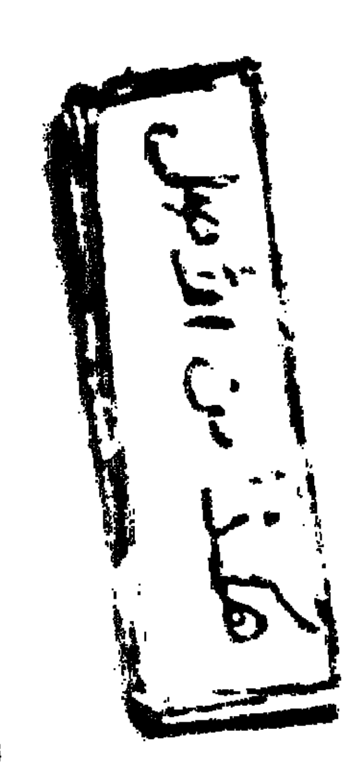
المـــالك — اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ .

انشاء الشارع — تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هـــدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيـــام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته .

العقـــار — الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

اللافتـــه — اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لايـــة مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

محل عـــام — كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيـــه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبـــادة والمسارح والسينما والقاعات العامـــة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .





المكرهة العامة — كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المـــراقب — كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة : اى طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شـــؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اى موظف اخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحيه .

الذبيحـــــة : جثة الحيوان وتشمل اى جزء منه .

بائع متجول : كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفـــة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اى شارع او مكان او محل عـــام دون ان يكون له محل ثابت .

معتمد البلدية : اى موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذاً لاحكام هذا النظام .

الملـــــتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

## الفصل الاول

### الابنيـــة المتداعية

المادة ٣ ـ للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره

المادة ٤ ـ للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجرى ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن

المادة ٥ ـ أ ـ اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اى بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقوله يعينها في الاخطار.

ب ـ اذا تخلف المـــالك عن تنفيذ مضمون الاخطـــار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقـــوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان ـ تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبي بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قـــرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا .

جـ ـ لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك . مستأجر البناء .

## الفصل الثاني

### فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع ، تحصل هـــذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع ؛

المادة ٧ – للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحـــاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعهـــا تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ – يسرى حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية وترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغـــال التي تجرى في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ – اذا لحق بشارع اوباى قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقوله ، واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقـــة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠– يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من : –

أ – بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اى / عائق في اى شارع .

ب– عطل او اعاق اى مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج – وضع اية مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د – حفر حفرة او اخدودا في اى شارع .

المادة ١١– أ – لا يجوز لاى شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في اى شارع او ان يحدث حفرة او اى اخدوداً فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاته والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءاً للاخطار وتامينا لسلامة المرور .

ب – يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته ابان الاعياد او الاحتفالات .

## الفصل الثالث

### اللافتـــات

المادة ١٢– أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة . الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب– على طالب الترخيص ان يقدم طلبـــاً الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

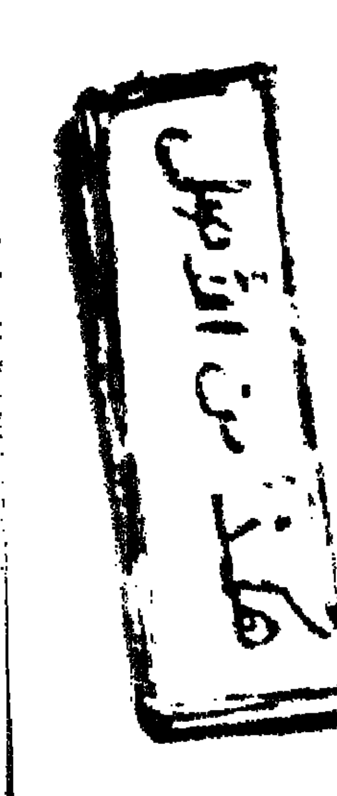
ج – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣– يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدرة ٢٥٠ فلساً وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١٤– لا يجوز وضع اي لا فتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ١٥– الاسماء والعناوين الموضوعـــة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعـــاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتـــة للدلالة عليها .





## الفصل الرابع

### المحلات العامة

المادة١٦ – أ – يستوفي المجلس رسما شهرياً مقطوعاً مقداره٢٠ فلساً عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما

ب– اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفـــلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :–

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلساً ٥ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلساً ١٠ فلسات

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلساً ١٠ فلسات

ج – لا يجوز بيع اى تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د – يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيماً مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها امـــا التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧– أ – يجوز لموظف البلدية المختص او معتمـــد البلدية او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفـــل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب– ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة.

المادة ١٨– للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :–

أ – مباراة رياضية او ثقافية

ب– اي حفل او لهو اوعرض سينمائي او غير ذلك وكـــان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية أو رياضية .

المادة ١٩– أ – كل من باع بصفته مالكاً او شريكاً او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليهـــا او كان ثمنهـــا او رقمها مخالفاً للحقيقة او لم تكن التذاكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب– اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه . او

ج – جعل أمر المراقبة متعذراً سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

## الفصل الخامس

### منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠– يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بان :

أ – يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهه في اي شارع او ساحة .

ب– يلقى اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شـــارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

ج — يترك حيواناً في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د — يوقف اي عجله او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لو سق او تنزيل الحمولة

ه — يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركـــة السير دون ان يحصل على تصريح خطـــي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و — يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الاخرين .

ز — يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح — يضع في اي طريق او ساحة الات ( ما كنات ) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد .

او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط — يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجداء في شارع او مكان عام . .

ي — يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة . انها على حالة من القذارة بحيث يحتمـــل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج — كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انه يقتنى او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة

د — كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطراً عليها .

ه — كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناية او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

ز — كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر او ينبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

ح — كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرى

ط — كل جورة مرحاض لم تبنى بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ي — كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضارا بالاخرين .

ك — تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا .

ل — التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م — رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للاخرين في الشارع او الممرات .



المادة ٢٢ — كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٣ — لمأمور الصحة من اجـــل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخـــاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهـــة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائياً .

المادة ٢٥ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعا من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٦ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

| | |
|---|---|
| عن كل محل تجاري | ٦٠٠ فلس |
| عن كل وحدة سكن | ٦٠٠ فلس |
| عن كـــل مطعـــم | ٢٫٠٠٠ دينار |
| عن كل حرفة او صنعة | ٥٠٠ فلس |
| عن كل حظيرة للحيوانات | ٢٫٠٠٠ دينار |
| عن كل حظيرة خاصة بالدواجن | ١٫٠٠٠ دينار |

## الفصل السادس

### المسلخ والـــذبائح

المادة ٢٧ — لايجوز لاى شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

| | |
|---|---|
| عن كـــل راس من الضأن او المـــاعز يزيد عمره عن سنة | ١٠٠ فلس |
| عن كـــل راس لايتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز | ٥٠ فلس |
| عن كـــل راس من الابل او البقر لايتجاوز سنة واحدة من العمر | ٣٠٠ فلس |
| عن كـــل راس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر | ٧٠٠ فلس |

المادة ٢٩ — لايجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ — أ — يستوفي المجلس عن كـــل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيـــع مبلغ ٢٠ فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٢٧ من هذا النظـــام .

ب — تدفع رسوم المعاينـــة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٣١ — للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ — يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية .

أ — عن كل راس من الضان والماعز عشرون فلسا .

ب — عن كل راس من البقر والجمال خمسون فلسا .

المادة ٣٣ — لايجوز لاى جزار او شخص آخر ان يتعاطي حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٣٤ — يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري اوطبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك.

المادة ٣٥ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته .

| | |
|---|---|
| عن جيفته كل راس من البقر او الجمال اوالخيل او الحمير او البغال. | ٥٠٠ فلس |
| عن جيفة كل راس من الضان أو الماعز أو الكلاب أو القطط | ٢٠٠ فلس |

## الفصل السابع

### البسطات والمظلات والباعة والمتجولون

المادة ٣٦ — لايجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاماً او ان يضع مقعدا في اي مكان عام اوشارع اوساحة اورصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر بهذه الغاية وضمن شروطها.

المادة ٣٧ — مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلسا عن كل مقعد.

المادة ٣٨ — يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس.

المادة ٣٩ — يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدت تقل عن ستة شهور .

المادة ٤٠ — لايجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذ كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤١ — يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .



المادة ٤٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل : —

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ — ماسح الاحذية | ٥٠٠ | |
| ٢ — حفار اختام | ٦٠٠ | |
| ٣ — المصور | | ١ |
| ٤ — عتال | ٢٥٠ | |
| ٥ — عتال مع عربة | ٤٠٠ | |
| ٦ — بائع متجول | ٥٠٠ | |

## الفصل الثامن

### فرقة المطافيء

المادة ٤٣ — يجوز لمأمور المطافيء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه مايحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال بشبوبه في اى مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك ، او يدخل اى بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اى مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده.

المادة ٤٤ — اذا شب حريق ضمن منطقة للبلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اى مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في اطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر ، اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٤٥ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

## الفصل التاسع

### الاسواق العامة

المادة ٤٦ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الأماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس.

المادة ٤٧ — يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ( ٤٪ ) من قيمة البيع .

المادة ٤٨ — يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان :

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق | ٢٠٠ | |
| ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح | ٣٠ | |
| جـ — عن كل سيارة شحن من الحطب | ٠٠٠ | ١ |
| د — عن كل سيارة صغيرة ( بك اب ) | ٥٠٠ | |

المادة ٤٩ — أ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب — لدى مبادلة حيوان باخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٥٠ — كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

## الفصل العاشر

### تجميل المدينة

المادة ٥١ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصه واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشائه على نفقة المالك وتحصل النفقات منه وكانها اموال اميرية .

المادة ٥٢ — يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضررا بأي وجه من الوجوه

## الفصل الحادي عشر

### المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٣ — مع مراعاة احكام الفقرتين أوب من المادة ١٠ من هذا النظام لايجوز لاي شخص ان يباشر حفر جوره امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٤ — لايجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفره وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٥ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا راى ان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٦ — يعمل لكل جورة امتصاصيه منهل ذو غطاء حديدي متين .



المادة ٥٧ — يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدى الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس .

المادة ٥٨ — يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اى مبلغ اخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٥٩ — تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهمله اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

## الفصل الثاني عشر

### رخص البناء

المادة ٦٠ — يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة ، شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك ؛

المادة ٦١ — للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦٢ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٦٣ — ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٤ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : —

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات ولااسوار وغيرها .

ب — عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

جـ — هدم البناء .

د — اعمال الحفر والطم .

المادة ٦٥ — أ — لايجوز اقامة اى بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث أية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اى بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لايصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

جـ — يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي : —

١ — مخططا للموقع بمقياس لا يقل عن ( ١٠٠/١ ) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢ – مخططا للمسطلحات والمقاطع والوجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسويـــة والقبو ان وجـــد بمقياس لايقل عن ( ١٠٠/١ ) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ – مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤ – اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٦٦ – على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اى بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مـــع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

وتعني عبارة ( تغييرات جوهرية ) .

أ – اية اضافة او تغيير في البناء .

ب – اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفـــة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال اخر .

ج – اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٧ – على كل من ينوي القيام باعمال البـــناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٨ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٩ – أ – يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الرخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

ب – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

ج – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧٠ – يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧١ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجـــلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشان قطعيا .



المادة ٧٢ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي .

أ – التوقف عن البناء حالا

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعـــار للادلاء باي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٣ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في آخر هذا الفصل من النظـــام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البـناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة.

المادة ٧٤ – على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٥ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :–

أ – في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب – في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

ج – في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعـــار باتمام البـــناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٦ – تكون علاقة المجـــلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء.

المادة ٧٧ – يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظـــام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغيـــيرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمـــال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصول على موافقة المجـــلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخـصة .

المادة ٧٨ – اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل .

الماده ٧٩ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

الماده ٨٠ ـ أ ـ على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب ـ على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف علـى البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج ـ لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح بتشغيل اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم مـن بناء مـا لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

الماده ٨١ ـ كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطـة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء يجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٢ ـ يجب الا يزيد عرض الشرفه على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٣ ـ يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٤ ـ يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٥ ـ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى الماده ٧٣ ـ أ من هذا النظام : ـ

| | |
|---|---|
| ١ ـ عن كل متر مربع واحد من البناء السكني | ٣٠ فلسا |
| ٢ ـ عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري | ٥٠ فلسا |
| ٣ ـ عن كل متر مربع واحد من البلكونات ( الشرفات ) | ٥٠٠ فلس |
| ٤ ـ عن كل متر مربع واحد من البروز دينار واحد | |
| ٥ ـ ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة | |
| ٦ ـ رسم تسجيل الرخصة | ٢٥٠ فلسا |
| ٧ ـ رسم كشف وتخطيط | دينار واحد |
| ٨ ـ ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها . | |
| ٩ ـ عن احداث تغييرات في اي بناء قائم . | دينار واحد |





## الفصل الرابع عشر

### المياه

المادة ٨٦ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الطالب ـ كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشترك ـ كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقدرة .

منطقة التوزيع ـ المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .

الانبوب الرئيسي ـ الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع الميـاه بصورة عامـة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع ـ ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزوده بها والواقع بين الانبوي الرئيسي وعداد ـ المشترك والذي يخضع لقوة الضغط مـن الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد ـ الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك .

اجهزة الميـاه ـ الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزه المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزلية ـ متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٧ ـ تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل المياه او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله.

المادة ٨٨ ـ على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفعماية فلس ثمنا له .

المادة ٨٩ ـ بعد اجراء المعاملة اللازمة على الطلب والموافقة عليه من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب مبلغ دينار اردني واحد كرسم تأسيس ودينار كرسم تأمين .

المادة ٩٠ ـ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩١ ـ يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل يختم بخاتم البلدية ويحظر عـلى المشترك احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٢ – تستوفي البلدية من المشترك اثمان عداد المياه والصندوق الحديدي ونفقات تركيبه على ثلاثة اقساط متتالية متساوية يستحق القسط الاول حال الموافقة على الطلب وتجري المحاسبة على اساس ان ثمن الصندوق الحديدي ومفتاحه دينار واحد واجور تركيبه مع العداد نصف دينار اما ثمن العداد نفسه فيحسب على اساس الكلفة الحقيقية للعداد تسليم مستودعات البلدية يضاف اليها ٢٠٪ من قيمة هذه الكلفة كمصاريف تخزين وادارة ويبقى العداد والصندوق الحديدي ملكا للبلدية حتى يتم دفع جميع الاقساط وبعدها يصبح ملكا للمشترك .

المادة ٩٣ – يقوم موظف البلدية المختص بمعاينة عدادات المشتركين ومسحها وتزييتها مرة واحدة كل سنة مقابل مبلغ ١٥٠ فلسا يدفعها المشترك للبلدية كما يقوم الموظف باصلاح العدادات كلما دعت الحاجة وتستوفي الاجور من المشترك واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه الاساسي فتقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه على نفس الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٩٤ – تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية .

أ – تستوفي من المشترك النفقات الحقيقية مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

ب – تحصل الاثمان والاجور على ثلاثة اقساط شهرية متتالية متساوية يدفع القسط الاول منها عند الموافقة على الطلب .

جـ – اذا كانت انبوبة التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاور ملك كل منهم .

د – تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتتعهد بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

هـ – للبلدية الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

و – للبلدية الحق ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرقة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي .

المادة ٩٥ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ٩٦ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اي انبوب او اي جهاز من اجهزة المياه او اصلاحه او ازالته وذلك في اي الوقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والسادسة مساء وبعد ذلك الوقت يحق له دخول اي منزل لاجراء الفحص بأمر خطي من الرئيس او من يفوضه وذلك بعد اعطاء اشعار معقول في كلا الحالتين للساكنين .



المادة ٩٧ – لموظف البلدية بعد أخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

أ – لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعار بذلك .

ب – قصر في دفع النفقات المتحققة مقابل ايصال الماء لعقاره .

جـ – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

د – عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد .

هـ – لم يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به .

و – خالف الشؤون الصحية .

ز – تأخر في تطبيق اي بند من بنود اتفاقية الاشتراك .

ح – استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان تعيد المياه الى الانابيب الرئيسية .

ط – تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في اعقار اخر غير العقار الذي يشغله .

المادة ٩٨ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال المشترك الاسباب التي ادت الى قطع الماء ولقاء مبلغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او بسبب سوء استعماله .

المادة ٩٩ – لا يوافق المجلس على طلب المؤجر بقطع الماء عن اي منزل ماهول لغير الاسباب المذكورة في المادة ٩٧ من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ١٠٠ – يحظر على اي شخص :

أ – ان يستحم او ينظف امتعته في اي قسم من انشاءات مشروع مياه البلدية .

ب – ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اي حيوان او اي مواد او اشياء اخرى الى اي انشاء من انشاءات المشروع الى داخل حرمه .

جـ – ان يفتح او يغلق بلا داع اي قفل او حنفية او محبس او منهول او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه

د – ان يقوم باي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريها .

هـ – ان يعبث بخطوط المياه بأي طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اي مكان الى آخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٠١ – البلدية غير مسؤولة عن اي تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين . كذلك فان البلدية غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٢ – اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص اخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن ما تستهلك من الماء ما لم يتم نقل الاشتراك للطالب الذي دفع النفقات المتوجبة .

المادة ١٠٣ – على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا .

المادة ١٠٤ – البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٥– يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص وبالسعر الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٦– أ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين بسعر ١١٠ فلساً للمتر المكعب الواحد ضمن منطقة البلدية .

ب– اذا كانت كمية المياه التي سجلها عداد المشترك اقل من اربعة امتار مكعبة تستوفي منه ثمن اربعة امتار مكعبة .

جـ – تستوفي البلدية خمسين فلساً شهرياً مقابل قراءة العداد .

## الفصل الرابع عشر

### احكام عامة

المادة ١٠٧– كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

١٩٦٨/٨/٢١

**محمد بن طلال**

وزير العدلية
**سمعان داود**

وزير المالية
**هاشم الجيوسي**

نائب رئيس الوزراء
**احمد طوقان**

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
**بهجت التلهوني**

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير

وزير التربية والتعليم
**بشير الصباغ**

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
**عاكف الفايز**

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
**صالح برقان**

وزير النقل

وزير الصحة
**صبحي امين عمرو**

وزير الخارجية
**عبد المنعم الرفاعي**

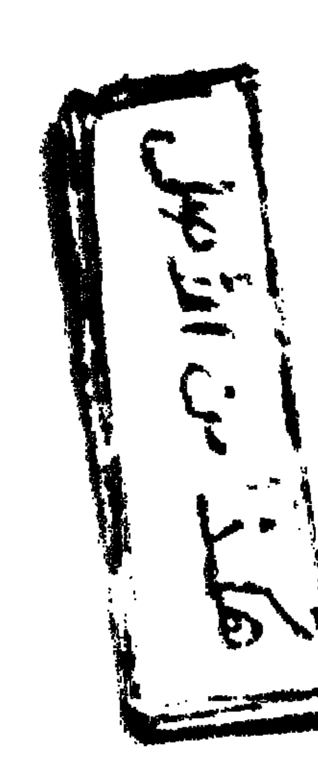
وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
**حاتم الزعبي**

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير الزراعة
**سامي ايوب**

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
**احمد فوزي**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**عبد الحميد السائح**





# الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاق التجاري المعقود بين المملكه الاردنية الهاشمية وجمهورية السودان بشكله التالي :–

## اتفاق تجاري

### بين

### حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية السودان

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان رغبة منهما في تطوير وتنمية العلاقات التجارية بينهما وتدعيما لاواصر الصداقة العميقة التي تجمع بين الدولتين العربيتين الصديقتين قد اتفقتا على ما يلي :–

### المادة الاولى

١ – تأذن حكومة جمهورية السودان في حدود امكانياتها الاقتصادية بتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ السوداني الى المملكة الاردنية الهاشمية وتأذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جانبها باستيراد تلك المنتجات .

٢ – تأذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في حدود امكانياتها الاقتصادية بتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ الاردني الى جمهورية السودان وتأذن حكومة جمهورية السودان من جانبها باستيراد تلك المنتجات .

٣ – تسري احكام الفقرتين السابقتين في حدود القوانين والانظمة والاجراءات المعمول بها في كل من البلدين .

### المادة الثانية

١ – يعفى كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات الزراعية والحيوانية المنتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الاخر من رسوم التعريفة الجمركية عند الاستيراد .ولا تخضع المنتجات المصدرة لكلا البلدين لتراخيص التصدير .

٢ – تعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة فى الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم التعريفة الجمركية ولا تخضع المنتجات المصدرة لتراخيص التصدير .

٣ – تعفي حكومة جمهورية السودان المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان والمدرجة في الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم التعريفة الجمركية ولا تخضع المنتجات المصدرة لتراخيص التصدير .

٤ – تخضع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة وتعفيها من اجازات التصدير .

٥ – تخضع حكومة جمهورية السودان المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان والمدرجة في الجدول رقم ( ٤ ) الملحق بهذا الاتفاق لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة وتعفيها من اجازات التصدير .

٦ – تعفي حكومة جمهورية السودان المواشي والاغنام والابل المصدرة الى المملكة الاردنية الهاشمية من رسوم العوائد الجليلة .

٧ – تعتبر الجداول المرفقة بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه ويمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين تعديلهما باضافة بعض المنتجات اليها او حذف بعضها منها .

### المادة الثالثة

١ – يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية خاصة فيما يتعلق بشئون الاستيراد والتصدير والترانزيت والمعاملات الجمركية .

٢ – لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يلي :–

أ – الميزات الممنوحة والتي قد تمنح من قبل احد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود ؛

ب– الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي قد يعقد من قبل احد الطرفين المتعاقدين او اي اتفاق خاص سابق لهذا الاتفاق .

### المادة الرابعة

يجب ان تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء الكلي او الجزئي بموجب هذا الاتفاق شهادة منشأ صادرة عن الهيئات المختصة التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سوداني او أردني الا اذا كانت قيمة المواد الاولية السودانية او الاردنية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلية في صنعها لاتقل عن ٤٠٪ من تكلفة الانتاج الكلية . وللسلطات الجمركية في البلدين حق التاكد من نسبة الصنع .

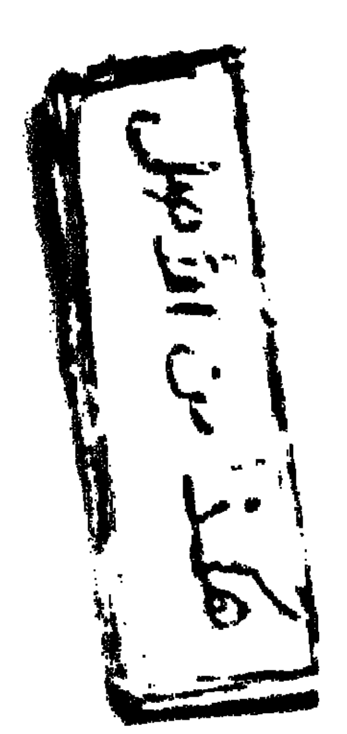
### المادة الخامسة

١– يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بوسائل النقل الجوية والبحرية التابعة لكل منهما .

٢– يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف الاخر معاملة لاتقل افضلية عن المعاملة التي تمنح لسفن اى بلد اخر فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والموانيء والارشاد والمنارات والرسوم التي تجبى في موانيء احد الطرفين .

### المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم اعادة تصدير البضائع التي يستوردها اى منهما من بلد الطرف الاخر قبل الحصول على موافقة سابقة منه .





### المادة السابعة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاخر بالاشتراك في المعارض الدولية التي تقام ببلده وباقامة المعارض الدائمة او المؤقتة والمراكز التجارية وذلك في حدود القوانين والنظم والاجراءات الاخرى المعمول بها في كل من البلدين .

### المادة الثامنة

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق بالجنيه الاسترليني او باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

### المادة التاسعة

رغبة في تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة اردنية وسودانية تجتمع بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها : –

١ – معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق او التي قد تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين.

٢ – تقديم المقترحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بما في ذلك التعديل في الجداول سواء بحذف بعض المواد منها او اضافتها اليها وذلك بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين

### المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق ابرامه بالطرق الدستورية المتبعة لدى الطرفين والذي يجب ان يتم في اقرب وقت ممكن من تاريخ توقيعه . . ويعمل بهذا الاتفاق لمدة ثلاث سنين من تاريخ سريان مفعوله ويتجدد العمل تلقائيا سنة فسنة الا اذا طلب احد الطرفين المتعاقدين كتابة من الطرف الاخر انهاء الاتفاق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدته الاولى او اى مدة تليها .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الخرطوم يوم الاثنين اول شعبان سنة ١٣٨٦ هجرية الموافق الرابع عشر من شهر نوفمبر ( تشرين الثاني ) سنة ١٩٦٦ ميلادية .

| عن حكومة جمهورية السودان | عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية |
| --- | --- |
| عبد الرحيم ابراهيم شداد | الشيخ محمد امين الشنقيطي |
| وكيل وزارة التجارة والتموين | سفير المملكة الاردنية الهاشمية في المملكة |
| بجمهورية السودان | العربية السعودية وجمهورية السودان |

## الجدول رقم (١)

### المنتجات الصناعية السودانية المعفاة لدى استيرادهـــا الى المملكة الاردنية الهاشمية من رسم التعريفة الجمركي

١ – الجلود الخام
٢ – الكرتون العادي غير المشغول ( الواح )
٣ – الخشب المضغوط
٤ – المصنوعات اليدوية ( العاجية والخزفية والابنوسية )
٥ – اللبن المجفف
٦ – البصل المجفف والمصنع
٧ – الكسبة ( الامباز – فضلات عصر البذور الزيتية )

## الجدول رقم (٢)

### المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة لدى استيرادها الى جمهوريـــة السودان مـــن رسم التعريفة الجمركي

١ – الفوسفات ومشتقاته
٢ – البوتاس ومشتقاته
٣ – العقاقير الطبية ( الادوية )
٤ – الرخام الاردني ومصنوعاته
٥ – مصنوعات الاراضي المقدسة ( الخزفية والصدفية والمسابح والمطرزات )
٦ – الجلوكوز
٧ – ورق الصحف .



## الجدول رقم (٣)

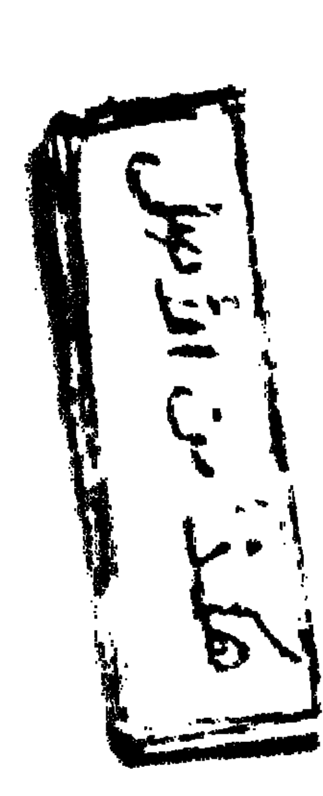
### المنتجات الصناعية السودانية الخاضعة لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة لدى استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشمية

١ – النشـــا
٢ – مصنوعات الالمنيوم
٣ – المنسوجات القطنية
٤ – الملابس الداخلية المصنرة ( التريكو ) – المصنوعة من القطن
٥ – الفواكه المعلبة
٦ – الاعلاف المصنعة
٧ – البسكويت
٨ – زهرة الغسيل ( النيلة )
٩ – عصير الفواكه المعبأ
١٠– الزيوت النباتية على اختلاف انواعها ( ما عدا السمن النباتي الصناعي )
١١– الجلود شبه المدبوغة والمدبوغة
١٢– الصابون
١٣– الروائح والعطور
١٤– مصنوعات الطلس ( ادوات منزلية من حديد صاج مطلي )

## الجـــدول رقـــم ( ٤ )

### المنتجات الصناعية الاردنية الخاضعة لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة لدى استيرادها الى جمهورية السودان

١ – الاحذية الجلدية
٢ – البطانيات الصوفية
٣ – الجرابات النسائية والرجالية
٤ – زيت الزيتون
٥ – الاسفلت
٦ – الصابون الطبي والصابون المصنوع من زيت الزيتون
٧ – الاعلاف المصنعة
٨ – المكرونه والشعيرية
٩ – النشأ
١٠ – مستحضرات الخضر والفواكه والنباتات الصالحة للاكل ( معبأة )
١١ – البطاريات الجافة والسائلة
١٢ – الدهانات والورنيش
١٣ – الاسفنج المطاطي ومصنوعاته
١٤ – القبانات والموازين والعيارات
١٥ – مصنوعات البلاستيك المنوعة
١٦ – شراب الغلال غير الكحولي
١٧ – الاقمشة الصوفية ( الجوخ )
١٨ – مصنوعات الالمنيوم
١٩ – انابيب التمديد الكهربائي المبطنة بمادة عازلة
٢٠ – الابسطة الصوفية
٢١ – معاجين تنظيف الاسنان
٢٢ – نوابض للتنجيد ( زمبركات – يايات )
٢٣ – الاسلاك الكهربائية المعزولة بمادة بلاستيكية
٢٤ – الملبوسات المصنرة ( التريكو ) المصنوعة من الحرير الصنعي او التركيبي ، والالبسة الخارجية المصنرة .
٢٥ – بدرة ( بودرة ) الاطفال غير المعطرة .
٢٦ – البسكويت .





## الكتاب رقم ( ١ ) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين

بجمهورية السودان

تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي : –

١ – يشتري الاردن من السودان كمية من بذرة القطن تقدر بحوالي خمسة عشر الف طنا سنويا حسب امكانيات المصنع الاردني . وتحدد الكمية كل سنة بالاتفاق بين مصنع الزيوت الاردني والجهات المصدرة في السودان قبل الموسم بمدة مناسبة وتشترى بالاسعار السائدة وبالطرق التجارية المألوفة خلال موسم انتاج البذرة ما بين شهر مايو ونهاية شهر سبتمبر من كل عام .

٢ – تعمل حكومة جمهورية السودان على تخصيص الكمية التي يحتاجها المصنع الاردني ضمن الحدود المبينة في هذا الكتاب اذا لم تتمكن الشركة الاردنية من شراء حاجتها من السوق في فترة الموسم شريطة ان تخطر الشركة الجهات السودانية المختصة بالصعوبات قبل فوات الموسم المشار اليه .

٣ – توافق حكومة جمهورية السودان على اعفاء رسم الصادر ومقداره ٥٪ عن بذرة القطن المصدرة الى الاردن كليا .

فأرجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

محمد امين الشنقيطي
سفير المملكة الاردنية الهاشمية

## جواب الكتاب رقم ( ١ ) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنيــة الهاشمية

لدى جمهوريــة السودان

أتشرف بأن احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :ــ

« تثبيتاً للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي : ــ

١ ــ يشتري الاردن من السودان كمية من بذرة القطن تقــدر بحوالي خمسة عشر الف طنــا سنويا حسب امكانيات المصنع الاردني . وتحدد الكمية كل سنة بالاتفاق بين مصنع الزيوت الاردني والجهات المصدرة في السودان قبل الموسم بمدة مناسبة وتشترى بالاسعار السائدة وبالطرق التجارية المألوفة خلال موسم انتاج البذرة ما بين شهر مايو ونهاية شهر سبتمبر من كل عام .

٢ ــ تعمل حكومة جمهورية السودان على تخصيص الكمية التي يحتاجها المصنع الاردني ضمن الحدود المبينة في هــذا الكتاب اذا لم تتمكن الشركة الاردنيــة من شراء حاجتها من السوق في فــترة الموسم شريطة ان تخطر الشركة الجهات السودانية المختصة بالصعوبات قبل فوات الموسم المشار اليه .

٣ ــ توافق حكومة جمهورية السودان على اعفاء رسم الصادر ومقداره ٥٪ عن بذرة القطن المصدرة الى الاردن كليا .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم .

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما جاء في كتابكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

عبد الرحيم ابراهيم شداد
وكيــل وزارة التجارة والتموين



## الكتاب رقم (٢) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين

بجمهورية السودان

بالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بــين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد بحثا ما يلي :ــ

١ ــ تساهم حكومة جمهورية السودان برأس مال شركة البوتاس العربية في المملكة الاردنية الهاشمية بمبلغ مائة الف جنيه استرليني .

٢ ــ يحول المبلغ لحساب الخزينة الاردنية عن طريق البنك المركزي في السودان .

٣ ــ يعتبر المبلغ المشار اليه في الفقرة ( ١ ) اعلاه رأس مال تأسيسي ويمثل حكومة جمهورية السودان في مجلس ادارة شركة البوتاس العربية عضو تعينه الحكومه السودانية .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

محمد امين الشنقيطي
سفير المملكة الاردنية الهاشميــة

## جواب الكتاب رقم ( ٢ ) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية

لدى جمهورية السودان

اتشرف بان احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :ــ

« بالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد بحثا ما يلي : ــ

١ ــ تساهم حكومة جمهورية السودان برأس مال شركة البوتاس العربية في المملكة الاردنية الهاشمية بمبلغ مائة الف جنيه استرليني .

٢ ــ يحول المبلغ لحساب الخزينة الاردنية عن طريق البنك المركزي في السودان .

٣ ــ يعتبر المبلغ المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه رأس مال تأسيسي ويمثل حكومة جمهورية السودان في مجلس ادارة شركة البوتاس العربية عضو تعينه الحكومة السودانية .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ذلك » .

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي من حيث المبدأ على المساهمة في رأس مال شركة البوتاس العربية بعد ان تقدم الحكومة الاردنية البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد حكومة جمهورية السودان على اتخاذ قرار في هــذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

عبد الرحيم ابراهيم شداد
وكيل وزارة التجارة والتموين

## الكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين

بجمهورية السودان

تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي : —

١ — تأذن الحكومتان لرعايا كل منهما بممارسة النشاط الاقتصادي واستثمار رؤوس الاموال في المشاريع الاقتصادية في كلا البلدين وتمنحها التسهيلات اللازمة وفق القوانين المرعية لديهما . وخاصة المشاريع التي تساعد على تنمية التبادل التجاري بين البلدين .

٢ — يقوم بين البلدين المتعاقدين تعاون وثيق في مجالات الثقافة والسياحة وتبادل الخبرات والبعثات العلمية وتتفق الدوائر المختصة فيما بينها على تفاصيل تنفيذ هذه المادة .

٣ — تشجيعا لتنمية التبادل التجاري بين البلدين والتعريف بمنتجاتهما الصناعية تسمح كل من الحكومتين باستيراد عينات من المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني او السوداني بمبلغ لا يتجاوز مائة جنيه استرليني في السنة لكافة انواع البضائع وتعفيها من رسم التعريفه الجمركي بقصد توزيعها مجانا على المستوردين في كلا البلدين على ان تصحب تلك البضائع شهادة من الهيئات المختصة في البلد المصدر توضح انها عينات للتوزيع المجاني .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

سفير المملكة الاردنية الهاشمية

محمد امين الشنقيطي



## جواب الكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية

لدى جمهورية السودان

أتشرف بان احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه : —

« تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي : —

١ — تأذن الحكومتان لرعايا كل منها بممارسة النشاط الاقتصادية واستثمار رؤوس الاموال في المشاريع الاقتصادية في كلا البلدين وتمنحها التسهيلات اللازمة وفق القوانين المرعية لديهما . وخاصة المشاريع التي تساعد على تنمية التبادل التجاري بين البلدين .

٢ — يقوم بين البلدين المتعاقدين تعاون وثيق في مجالات الثقافة والسياحة وتبادل الخبرات والبعثات العلمية وتتفق الدوائر المختصة فيما بينها على تفاصيل تنفيذ هذه المادة .

٣ — تشجيعا لتنمية التبادل التجاري بين البلدين والتعريف بمنتجاتهما الصناعية تسمح كل من الحكومتين باستيراد عينات من المنتجات الصناعية ذات المنشاء الاردني او السوداني بمبلغ لا يتجاوز مائة جنيه استرليني في السنة لكافة انواع البضائع وتعفيها من رسم التعريفة الجمركي بقصد توزيعها مجانا على المستوردين في كلا البلدين على ان تصحب تلك البضائع شهادة من الهيئات المختصة في البلد المصدر توضح انها عينات للتوزيع المجاني .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم »

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما جاء في كتابكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

وكيل وزارة التجارة والتموين

عبد الرحيم ابراهيم شداد

## الكتاب رقم (٤) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين

بجمهورية السودان

بالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، وتنفيذا للمادة الرابعة منه اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الهيئات المختصة باصدار شهادة المنشأ للمنتجات الاردنية هي غرف التجارة وغرف الصناعة في الاردن .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم ، وبيان الهيئات المختصة في السودان لاصدار شهادات المنشأ للمنتجات السودانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
محمد امين الشنقيطي

## جواب الكتاب رقم ( ٤ ) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية

لدى جمهورية السودان

أتشرف بان احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه : ـــ

« بالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، وتنفيذا للمادة الرابعة منه اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الهيئات المختصة باصدار شهادة المنشأ للمنتجات الاردنية هي غرف التجارة وغرف الصناعة في الاردن .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم ، وبيان الهيئات المختصة في السودان لاصدار شهادات المنشأ للمنتجات السودانية » .

ويسرني ان ابلغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما تضمنه كتابكم المشار اليه واحيطكم علما بان الهيئات المختصة في السودان هي الغرف التجارية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

وكيل وزارة التجارة والتموين
عبدالرحيم ابراهيم شداد



## الكتاب رقم (٥) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين

بجمهورية السودان

تثبيتا المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ان تسمح حكومة جمهورية السودان باستيراد كمية من السجاير الاردنية لا تتجاوز خمسين طنا على اساس تخفيض رسم التعريفة الجمركية عنها بمقدار (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الفئة السارية المفعول ، وان تتحمل حكومة السودان فرق الرسم عن طريق التسوية بين الدوائر المختصة في السودان .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
محمد امين الشنقيطي

## جواب الكتاب رقم ( ٥ ) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية

لدى جمهورية السودان

أتشرف بان احيط سماحتكم علما بأني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه : ـــ

« تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ان تسمح حكومة جمهورية السودان باستيراد كمية من السجاير الاردنية لا تتجاوز خمسين طنا على اساس تخفيض رسم التعريفة الجمركية عنها بمقدار (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الفئة السارية المفعول . وان تتحمل حكومة السودان فرق الرسم عن طريق التسوية بين الدوائر المختصة في السودان .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم » .

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما جاء في كتابكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

وكيل وزارة التجارة والتموين
عبد الرحيم ابراهيم شداد